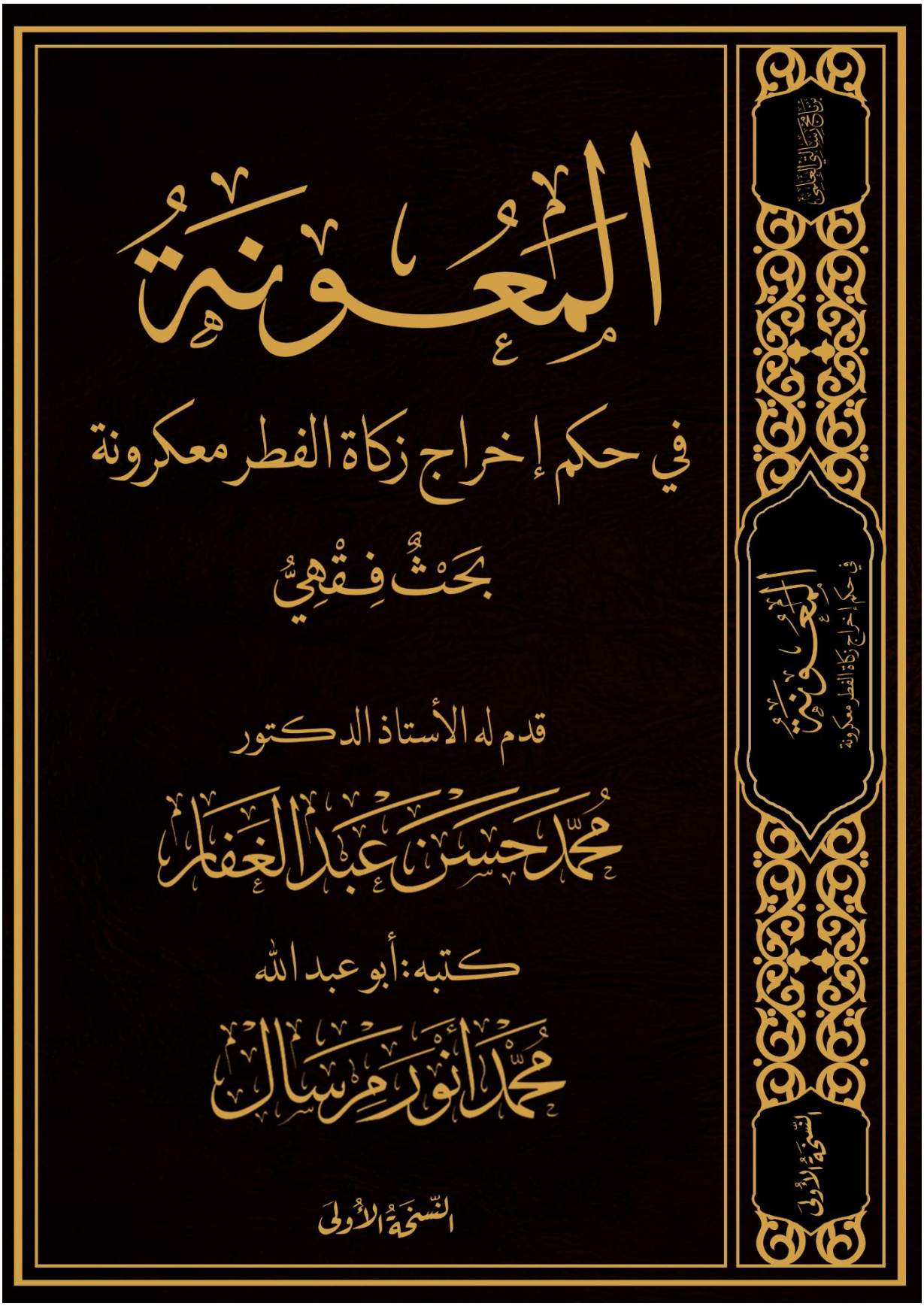
المعونة
في حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة
بحث فقهي
قدم له الأستاذ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال
النسخة الأولى
المعونة
في حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة
النسخة الأولى

# المَعُونة

# في حكم إخراج زكاة الفِطر معكرونة

((بحث فقهي مختصر))

قدم له: فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار ( حفظه الله )

أعده: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

## مقدمة أستاذنا وشيخنا وحبيبنا فضيلة الشيخ
## الأستاذ الدكتور: محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد:

زكاة الفطر من الفقه الدقيق ، وهى من الخير المتعدي كما قال الله جل فى علاه:

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ { النساء / 114}

والخير المتعدي ــ كما فى القاعدة العامة ــ عند الله أعظم أجرًا من النفع الذاتى .

والنفع المتعدى له ضوابط شرعية لا بد من أن يدور حولها المرء.

والنبى ﷺ لم يقل بأن زكاة الفطر تكون مالاً بل قدرها الله ﷻ ووَقَّتَها الذى يعلم ما ينفع مما يضر وما يصلح من غيره

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

(( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ )) (1)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ :

(( كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ )) (2)

وفى قوله : (( **صاعًا من طعام** )) وسّع الأمر على أنه قد يدخل غير الأصناف المذكورة فى صدقة الفطر ، ومن هذه مثلا

(( المكرونة )) فهي من الطعام، وهى مختلف فيها، وكثير من العلماء لا يُدخلونها في زكاة الفطر؛ لأنها دخلت فيها مواد أخرى غير الأصناف التى ذكرها (رسول الله ﷺ) فإن قلنا بالجواز دخولاً تحت عموم النص وأجبنا عن كل الموانع التى امتنع بها من قال

---

(1) – رواه مسلم ( 984 ) ، وأبوداود ( 1611 ) ، والترمذي ( 676 ) وغيرهم

(2) – رواه البخاري ( 1505 ) ومسلم ( 985 ) وغيرهما

بالمنع من العلماء، فكيف يكون الضابط فى إخراجها ؟ و كيف يكون مكيالُها ؟

هذا الذى تصدى له هذا الفاضل الكريم البَحَّاثة فضيلة الشيخ : محمد أنور مرسال

فقد ذكر الخلاف بين العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر مكرونة وذكر ضوابط إخراجها

،وكيلها، أسأل الله ﷻ أن يشكر له مجهوده، وأن يجعل ذلك فى موازين حسناته، وقد

فندها وفصلها تفصيلًا، وبيّن ما فيها وما لها وما عليها، وإن قلنا بإخراجها توسعةً على

الناس، فكيف يكون ضابطها ؟

فإليكم هذه الرسالة اللطيفة نفعًا لكم، ونفعاً لطلبة العلم، ونفعاً للمسلمين جميعاً

نسأل الله ﷻ أن يكتب له أجرًا ثابتًا متناميًا عنده، وأن يجعلنا، وإياه من مُصَاحبين

(معاذ بن جبل رضي الله عنه ) تحت راية العلماء، مرافقين الأنبياء والصديقين والشهداء،

ووفق الله الجميع لكل خير وبِر.

**وكتبه / أبو عبد الله**

**أ.د ( محمد حسن عبد الغفار )**

## مقدمة المصنف (( عفا الله عنه )):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

زكاة الفطر من العبادات السنوية ، ويتعلق بها الكثير من الأحكام المهمة ومنها :

**حكم إخراج زكاة الفطر من غير المنصوص عليه ؟**

والأصناف الغير منصوص عليها كثيرة ، ومنها (( المعكرونة ))، وهي مسألة فيها خلاف ، وذلك لأن المعكرونة أصلها البُر، ولكنها صُنِّعَت وأضيفت لها مواد أخرى، وهذا من الأمور التي جعلتها مُشكِلة، ولذلك اختلف العلماء في إجزائها عن زكاة الفطر.

وكنت منذ زمن أريد البحث في هذه المسألة، حتى قَدَّر الله ﷻ وأعَان، فكتبت هذا البحث في هذا الباب، وهذا البحث يحتوي على مسائل:

**المسألة الأولى:** (( **سبب الخلاف في حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة** ))

**المسألة الثانية:** (( **حكم إخراج زكاة الفطر من البر** ))

**المسألة الثالثة:** (( **حكم إخراج زكاة الفطر من الدقيق** ))

**المسألة الرابعة :** (( **حكم العدول عن الأصناف المنصوص عليها إلى غيرها مع وجودها** ))

**المسألة الخامسة:** (( **هل يصح قياس المعكرونة على الأصناف المنصوص عليها** ))

**المسألة السادسة :** (( **حكم إخراج نوع قد اختلط بغيره فى زكاة الفطر** ))

**المسألة السابعة :** وهي مسألة الباب (( **حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة** ))

وذكرنا فيها دلائل العلماء، وبَيَّنا القول المختار ودلائل وجوه اختياره وترجيحه .

**(( فإن يكُ صوابًا فمن الله ، وإن يَكُنْ خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ))** [1]

---

(1) – صحيح : وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود ( 2116 ) وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

ورحم الله من بصرني بعيبي إذ (( **الدين النصيحة** )) [1]

(( **والمؤمن مرآة المؤمن** )) [2]

هذا وأسأل الله أنْ يوفقني ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده ﷻ، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع ينفعني به والمسلمين ، إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه : أبو عبد الله السكندري

محمد أنور محمد مرسال

الثالث والعشرون من رمضان ( 1441)

الموافق 16 / مايو / 2020

---

(1) – رواه مسلم : ( 55 ) وأبو داود ( 4944 ) وغيرهما

(2) – حسن : رواه البخاري فى ( الأدب المفرد ) ( 238 )

## (( هل تُجزئ المكرونة فى زكاة الفطر ))

هذه مسألة من المسائل التى اختلف فيها العلماء المعاصرون.

وهي مسألة: (( **حكم إخراج زكاة الفطر من المعكرونة** ))، وهى مسألة خلافية لا ينبغى أن تأخذ أكثر من حجمها، فلا ينبغى أن يكون فيها إنكار على المخالف؛ لأنها مسألة اجتهادية اختلف فيها العلماء، ونريد أن نتعرض لهذه المسألة باختصار غير مخل ــ إن شاء الله –:

**فى البداية نقول:**

**اختلف العلماء فى حكم إخراج زكاة الفطر من المعكرونة، وهل هى تُجزئ فى زكاة الفطر، أم لا ؟ على قولين:**

وقبل الكلام على هذه المسألة لابد أن نذكر أصلها، وسبب الخلاف فيها؛ لنعرف مذاهب العلماء السابقين فيها، تخريجًا على أصولهم، ومذهبهم في الباب.

**اعلم – رحمنا الله وإياك – أن هذه المسألة مدارها على أمور، وهي:**

**1ـ هل يجزء البُر ( القمح ) في صدقة الفطر؟**

(( وذلك لأن المعكرونة مُصنَّعة من القمح – بعد طحنه بنسبة 70% – مع مواد أخرى نسبتها 30 % – أكثرها الماء – فالقمح أصلها ))

فمن قال بالمنع ( عدم جواز إخراج البُر ) فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة.

**2ـ هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟**

( وذلك لأنها تُصَنَّع من الدقيق )

فمن قال بالمنع فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

**3ـ هل يجوز العدول عن الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر؟**

من قال: لا يجوز العدول عن المنصوص، فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

**4ـ هل يصح قياس المعكرونة على الأصناف المنصوصة، أو لا؟**

من قال: لا يصح هذا القياس، فقد لا يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

## 5 ـ هل يجزئ إخراج صنف اختلط بغيره مما ليس من أصناف الزكاة؟

من قال: لا يجزئ، فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

– وبعد تخطي هذه الأمور، ينظر بعد ذلك في حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة.

**وهذه المسائل هي سبب النزاع في هذه المسألة .**

وسنتكلم عن هذه المسائل باختصار لنصل للغرض المقصود إن شاء الله .

## (( المسألة الأولى )): حكم إخراج البُر ( القمح ) زكاةً للفطر؟

اتفق العلماء على جواز إخراج البُر زكاةً للفطر – على خلاف في القدر المجزئ: صاع أو نصف – (1) وهذا قول الجمهور:

هو مذهب الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)

**واستدلوا على ذلك بأدلة:**

### (( الدليل الأول )):

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (( كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ زَكَاةَ

---

(1) – بعدما اتفق العلماء ( خلا الظاهرية ) على أن البُر يجزئ في زكاة الفطر اختلفوا في القدر المجزئ على قولين:

**(( القول الأول ))**: ذهب الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم ) لا يجزية من البر أقل من صاع

**(( القول الثاني ))**: وذهب الحنفية، وبعض الحنابلة إلى انه يجزيه نصف صاع من بر.

والأقرب ـ والله أعلم ـ قول الجمهور .

(2) – بدائع الصنائع ( 2/ 566 ) ، فتح القدير ( 2 / 295 ) ، رد المحتار ( 3 / 318 ) وعندهم يجزئ نصف صاع من البر.

(3) – شرح مختصر خليل للخرشي ( 228/2 )، مواهب الجليل ( 3 / 260 )، والقوانين الفقهية صـ 30

(4) – روضة الطالبين ( 2 / 301 )، المجموع بشرح المهذب ( 6 / 95 )، نهاية المحتاج ( 3 / 122)

(5) – المغني ( 3 / 81 ) ، كشاف القناع ( 2 / 319 ) ، وشرح منتهى الإرادات ( 1 / 414 )

الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ )) (1)

**وجه الاستدلال :**

المراد بالطعام في الحديث هو البُر، ( وهذا توجيه جماعة من العلماء ) (2)

**قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

" ويدل عل صحة ما تأولناه من ذلك: أنه ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب ،وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله:

(( صاعًا من طعام )) لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جري ذكر غيرها من سائر الأقوات " (3) .

---

(1) – رواه البخاري (1510) ومسلم ( 985 )

(2) – انظر: معالم السنن للخطابي ( 2 / 43 – 44 ) ، وعمدة القاري ( 9 / 160 ) ، وفتح الباري ( 3 / 455 ) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ( 5 / 146 ) ، ونيل الأوطار ( 8 / 207 ) ، وفتح القدير ( 2 / 295 )

(3) – معالم السنن للخطابي ( 2 / 43 – 44 )

ولأن قوله ﷺ: (( صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...))

يقتضي المغايرة بين الطعام، وغيره من الأصناف (1)

## (( الدليل الثاني )):

ذكروا عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صدقة رمضان فقال:

(( لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير أو صاع أقط ..... )) (2)

**وجه الاستدلال:**

إقرار النبي ﷺ؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه صرح بأنهم كانوا يخرجونها صاعًا من حنطة على عهد رسول الله ﷺ.

---

(1) – فتح الباري، لابن حجر ( 3 / 455 )

(2) – **حسن:** رواه أبو داود ( 1616 )، وابن خزيمة ( 2419 ) ، والحاكم ( 1 / 411 ) رقم ( 1495 )، وهذا لفظ ابن خزيمة

الدارقطني ( 2096 ) ، وابن حبان ( 3306 ) والبيهقي في الكبرى ( 7702 )

## (( الدليل الثالث )):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

(( أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بُرٌ على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أ نثى من المسلمين )) (1)

## (( الدليل الرابع )):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(( أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ....)) (2)

---

(1) – **حسن لغيره:** رواه الحاكم ( 1 / 410 ) رقم ( 1494 ) ، والدارقطني ( 2074 ) وفيه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، وفيه كلام يسير، وأفرط بعضهم وضعفه، والحديث مختلف فيه، من العلماء من صححه أو حسنه، ومن العلماء من ضعفه، ومن أعله من العلماء أعله لأجل الجمحي ، قال البيهقي عقبه ( كذا قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذِكر البُر فيه ليس بمحفوظ ) . أ هـ

(2) – **ضعيف:** رواه عبد الرزاق ( 5767 ) ، الدارقطني ( 2072 ) ، والبيهقي في الكبرى ( 7714 ) ، وفيه انقطاع ابن سيرين ( رحمه الله ) لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

**وجه الاستدلال:**

التصريح بأن من أدى البُر قُبِلَ منه، والقبول فرع على الصحة .

**قلت:** وهناك أحاديث أخرى في الباب، وهي ضعيفة أعرضنا عن ذكرها حتى لا نطيل .

**(( الدليل الخامس )):**

ولأن البُر خير والتمر والشعير وأنفع اقتياتًا من غيره [1]

**(( القول الثاني )):**

**لا يجزء البُر في زكاة الفطر !!**

شذَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لا يجزئ !! [2]

واستدل بظواهر النصوص، وضعف الأحاديث التي فيها ذكر البُر.

---

(1) – تحفة المحتاج ( 3 / 355 ) ونهاية المحتاج ( 3 / 140 )

(2) – المحلى ( 6 / 119) مسألة رقم ( ما بعد / 704 )

**والصواب**: قول الجمهور ، وقول ابن حزم شاذ

**قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(( واختُلف في النوع المخرج: فأجمعوا أنه يجوز البُر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافًا في البُر لمن لا يعتد بخلافه )) [1] .

**فعلى مذهب ابن حزم لا تجزئ المعكرونة؛ لأنه غير منصوص عليها .**

(1) – النووي ، شرح مسلم ( 4 / 52 ) ، قلت : وقول القاضي : (( لمن لا يعتد بخلافه )) إلماح - والله أعلم - إلي خلاف أهل الأصول: هل يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع ؟ والمسألة فيها خلاف، ولها تفاصيل مشهورة في كتب الأصول، وسبب الخلاف: ( إنكار الظاهرية للقياس )

## (( المسألة الثانية )): هل يجزء الدقيق، في زكاة الفطر؟

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

### (( القول الأول )):

يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر .

وهذا مذهب الحنفية [1] ، وهو قول عند المالكية [2] وقال به بعض المالكية [3]،

وبعض الشافعية [4] ، والحنابلة [5] .

**واستدلوا على ذلك بأدلة:**

---

(1) ـ بدائع الصنائع ( 2 / 566 ) فتح القدير ( 2 / 301 ) ، رد المحتار ( 3 / 319 )

(2) ـ القوانين الفقهية صـ 92 ، وعندهم ( في الدقيق بريعه قولان )

(3) ـ قال به من المالكية ( ابن حبيب المالكي ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( 1 / 417 ) للقاضي عبد الوهاب ح ، الذخيرة ( 3 / 169 ) ح

(4) ـ قال بهذا القول ( أبو القاسم بشار الأنماطي ) انظر / النبيه شرح التنبيه ( 6 / 51 ) ح ، والمجموع بشرح المهذب ( 6 / 94 ) النجم الوهاج ( 3 / 237 ) ح

(5) ـ المغني ( 2 / 357 ) كشاف القناع ( 2 / 320 ) ، وشرح منتهى الإرادات ( 1 / 414 )

## (( الدليل الأول )):

عن أبي سعيد الخدري قال رضي الله عنه :

(( إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ ))

وزاد سفيان (1) : (( أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ )) (2)

## (( الدليل الثاني )):

الدقيق أولى بالإجزاء؛ لأنه كفاه الؤنة كتمر منزوع النوى (3)

## (( تنبيه )):

جواز إخراج الدقيق مقيد بأن يكون بوزن الصاع من الحَب ( البُر )

---

(1) – هو ( ابن عيينة ) رحمه الله

(2) – ضعيف : رواه أبو داود (1618) والنسائي ( 2514 ) وغيرهم ، وحكم عليها العلماء بالشذوذ

قال أبو داود في السنن : ( فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ) السنن صـ 250 حديث رقم ( 1618 )

وقال البيهقي في الكبرى ( ... فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أُنْكر عليه فتركه ) السنن الكبرى (4 /469 ) حديث رقم ( 7725 )

(3) – شرح منتهى الإرادات (1 / 414) ، كشاف القناع ( 2 / 320)

وذلك؛ لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحَب، فإذا أخرج صاعًا من الدقيق،

فيكون قد أخرج أقل من صاع الحَب.

وهذا غير جائز. [1]

## (( القول الثاني )):

لا يجزئ الدقيق في زكاة الفطر

وهذا مذهب المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والظاهرية [4]

**واستدلوا على ذلك بأدلة:**

## (( الدليل الأول )):

لأنه بدل . ولا مدخل للأبدال في الزكاة [5].

---

(1) – الإنصاف ( 3 / 180 ) ، مجموع الفتاوى ( 25 / 69 ) فتح القدير ( 2 / 301 )

(2) – التفريع لابن الجلاب ( 1 /165 ) ح ، المختصر لابن عرفة ( 2 / 399 ) ح، الشرح الصغير على أقرب المسالك ( 2 / 108 ) ، مواهب الجليل ( 3 / 261 )

(3) – حلية العلماء ( 1 / 417 ) ، والنبيه شرح التنبيه (6/ 51) ح ، المجموع بشرح المهذب ( 6 / 94 )

(4) – المحلى ( 6 / 119)

(5) – والنبيه شرح التنبيه (6/ 51) ح

## (( الدليل الثاني )):

الدقيق مسلوب المنافع؛ لأنه غير قابل للغرس [1]

## (( الدليل الثالث )):

ولأنه غير منصوص عليه [2] ( وهذه حجة ابن حزم ، كما سبق ) . [3]

## (( الترجيح )):

الراجح ( فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ):

هو جواز إخراج الدقيق عن زكاة الفطر؛ لأن أصله هو البُر، وهو جائز بالاتفاق [4]

**فعلى وفق مذهب المالكية، والشافعية، وابن حزم: لا تجزئ المعكرونة عن زكاة الفطر .**

---

(1) – الحاوي للماوردي ( 3 / 384 ) ح

(2) – المحلى ( 6 / 119)

(3) – المصدر السابق

(4) – ولن نفصل في هذه المسائل؛ لأنها ليست الغرض المقصود من البحث، كما نبهت على ذلك قبل الكلام عليها حيث قلت : (( ونتكلم عليها باختصار )) انظر صـــ 12، وإلا فالمسائل فيها أخذ ورد ومناقشات، والله الموفق .

## (( المسألة الثالثة )): هل يجوز العدول عن الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر؟

(مثلًا : الإنسان فى البلد التى يعيش فيها وَجد الأصناف المنصوص عليها: وجد عنده تمرًا ، وعنده شعير، وعنده بُر، وعنده زبيب ، لكنه انتقل إلى صنف غير منصوص عليه ، مثلًا كـ الأرز، والعدس، واللوبيا ..... إلخ ).

فهل هذا يجوز ؟

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

### (( القول الأول )):

لا يجوز أن يخرج من غير المنصوص إذا وجد المنصوص عليه.

وهذا مذهب الحنابلة [1] ، والظاهرية [2] .

---

(1) – الفروع ( 2 / 537 )، والمبدع ( 2 / 369 )، والإنصاف ( 7 / 129 )، مطالب اولي النهى ( 3 / 43 )، كشاف القناع ( 2/ 230 )

(2) – المحلى ( 6 / 119)

( على اختلاف بينهم في المنصوص ) [1]

**واستدلوا على ذلك بأدلة :**

## الدليل الأول:

النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، وذكر الأجناس التي تخرج، فلم يجز العدول عنها إلي غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد الفرض تفسير للمفروض، فتعين الإخراج منها عند وجودها [2].

## الدليل الثاني:

إخراج غير المنصوص مع وجود المنصوص عليه عدولٌ عن المنصوص، فلا يجوز [3]

---

(1) – عند ابن حزم لا يجزء إلا (( التمر والشعير !! )) انظر : المحلى ( 6 / 119)

وعند الحنابلة الأمر أوسع فيجوز (( البُر ، التمر ، والشعير ، والزبيب ، والأقط ، والدقيق ، والسويق ))

ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها ، مع وجودها ، فإن عُدمَ المنصوص ، فله أن يخرج ما يقوم مقامه مما يقتات من الحَب كـ ( أرز ، وذرة ، وتين يابس ، توت يابس .... إلخ ) لأنها أشبهت المنصوص فكانت أولى من غيرها .

انظر كشاف القناع ( 2 / 319 – 320 ) وشرح منتهى الإرادات ( 1 / 414 )

(2) – المغني ( 4 / 293 )

(3) – المصدر السابق

## الدليل الثالث:

قياسًا على زكاة المال من غير جنسها [1]

## (( القول الثاني )):

يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة، فيجوز إخراج ما يُقاس على المنصوص .

وهذا قول الجمهور:

(1) – المصدر السابق

قال به الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة في روايه [4]

## واستدلوا على ذلك بأدلة

## الدليل الأول:

بقياس المنصوص على غير المنصوص [5]

---

(1) – بدائع الصنائع (566/2) ، حاشية ابن عابدين (2 / 364 ، 365)

(2) – حاشية العدوي ( 1 / 450 )ح ، المعونة ( 1 / 267 ) ح ، مواهب الجليل ( 3 / 260 – 261 ) والقوانين الفقهية صـــ 30

ـ وعند المالكية غالب كلام أهل المذهب: ( أنها تُؤدَى من غالب قوت البلد من هذه الأصناف التسعة: القمح، الشعير ،سلت ،تمر ،زبيب، أقط ،دخن ،الذرة ،الأرز ) ولو كان أهل البلد يقتاتون غيرها فيجوز، ومنهم من ضبط غالب القوت بما يقوت في شهر رمضان من عامه هذا؛ لأن زكاة الفطر تابعة له فتعتبر طعمته وقوته خاصة )

انظر: مواهب الجليل ( 3 /260 - 261)، والقوانين الفقهية ( صـــ 31 )

(3) – المجموع ( 6 / 95 )، نهاية الحتاج ( 3 / 122 )

ـ والواجب عند الشافعية من هذه الأصناف هو غالب قوت البلد ( على الوجه المعتمد عندهم )، وهناك وجه أخر عند الشافعية بأنه مخير بين الأقوات، وهذا الوجه اختاره بعض الشافعية، وهناك وجه ثالث بأنه يتعين قوت نفسه، والمعتمد ما ذكرناه ( غالب قوت البلد ) إن كان بلديًا، وفي غيره من غالب قوت محله، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، فلو عدل إلى أدنى منه لم يجزيه، ولو عدل إلى أعلا من الواجب أجزأه لأنه زيادة في الخير .

انظر المجموع ( 6 / 95 – 96 )، نهاية المحتاج ( 3 / 122 - 123 )

(4) – الفروع ( 2 / 537 )، والإنصاف ( 7 / 130 )

(5) – الذخيرة ( 3 / 168 )، والمغني ( 4 / 293 )، ومجموع الفتاوى ( 25 / 69 )

## الدليل الثاني:

لأنه طعام تحدث به المواساة.

## (( الترجيح )):

الراجح ( فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان ):

**هو قول الجمهور، بجواز زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة .**

## (( برهان ذلك )):

**ما سبق ذكره من الأدلة ويؤيده:**

**أ .** أنها أطعمة، مكيلة، مدخرة تحدث بها المواساة. فتجوز، والشرع لا يفرق بين المتماثلين [1]

**ب .** ولأن هذا يوافق مقاصد الشريعة؛ لأن فيه منفعة للفقير بمواساته بطعام يقتاته

---

(1) ـ المقصود بالعبارة التماثل في الجملة، من جهة الكيل، والطعمة، والادخار، والمواساة، لا من جهة تماثل الجنس

حتى لو كان من غير المنصوص لكونه أنفع له.

فقد يُدفَع للفقير التمر، وهو لا يقتاته في أرضه وإنما يقتات غيره كالأرز مثلًا ويكون أنفع له .

والله أعلم

**فعلى وفق مذهب الحنابلة والظاهرية لا تجزئ المعكرونة عن زكاة الفطر**

**(( المسألة الرابعة )): هل يصح قياس المعكرونة على الأصناف المنصوص عليها؟**

**بالنظر في هذه المسألة ستجد أن هناك أشياء جامعة بين المعكرونة والمنصوص عليه، ومنها :**

**أ .** أنها طُعمة

**ب .** أنها مدخرة

**ج .** تُكال (غالبًا )

**د .** أصلها غالبه من البُر المطحون ( الدقيق ) بنسبة 70 %.

**وفي نفس الوقت هي تختلف عن المنصوص عليه بأمور، ومنها:**

**أ .** أنها لا تُغرس للزرع

**ب .** قد أُضِيف إليها أشياء، وقد صُنِّعت.

**ج .** إذا طُحنت زالت منفعة الأكل منها بالنسبة للأدمي ، بخلاف بعض أصناف الزكاة .

**فمن غلَّب الموافق للمنصوص صحح القياس، وقال بأنها تجزئ**

**ومن غلَّب جانب المخالفات لم يصحح القياس، وقال: لا تجزئ.**

وسيأتي بيان ذلك عند ذكر المسألة إن شاء الله.

**(( المسألة الخامسة )): هل يجوز إخراج صنف من أصناف الزكاة أُضيف إليه غيرُه من غير أصناف الزكاة ؟ كالخبز مثلا: يضاف إليه الماء ويصنع بعمل النار؟**

**هذا أيضًا فيه خلاف على قولين:**

**(( القول الأول )):**

**فالجمهور** قالوا: إنَّ هذا لا يجوز؛ يقولون أنَّ صنف الزكاة إذا اختلط بغيره، أو أُعملت فيه الحرارة فهذا لا يجوز.

**واستدلوا على ذلك:**

بأنه ليس منصوصًا عليه [1]

ولأن القَدْر لا يُعرف إلا عن طريق الشرع، وهذا لم يَرد إلا في المكيل، والخبز ليس منه [2]

---

(1) – المحلى ( 6 / 119)

(2) – فتح القدير ( 2 / 301 )

## (( القول الثاني )):

وذهب بعض متأخري الحنفية [1] ، وبعض المالكية [2]، وبعض الشافعية [3]، وبعض والحنابلة [4] إلى الجواز.

**واستدلوا على ذلك:**

لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين[5] من باب أولى جواز الخبز لأنه أنفع للفقير[6] ولذلك تجد جماهير العلماء يقولون بعدم إجزاء الخبز فى زكاة الفطر، بينما ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى القول بجواز ذلك.

---

(1) – فتح القدير ( 1 / 301 )

(2) – قال به من المالكية ( ابن حبيب المالكي ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( 1 / 417 ) للقاضي عبد الوهاب ح ، الذخيرة ( 3 / 169 ) ح

(3) – قال به من الشافعية ( أبو الفضل ابن عبدان ) كما حكاه عنه الرافعي ، ونقله النووي ، انظر المجموع بشرح المهذب ( 6 / 94 )

(4) – الفروع ( 2 / 537 )

(5) – وهذا عند الحنفية؛ لأنه منصوص عليه عندهم، بخلاف غير المنصوص يلحق بالمنصوص باعتبار القيمة انظر فتح القدير ( 2 / 303 )

(6) – فتح القدير ( 2 / 301 )

**هذه هي أهم أسباب الخلاف في المسألة، وقد تكلمنا عليها باختصار وإليك حكم المسألة بعد ذكر سبب الخلاف.**

## (( مسألة الباب ))

## هل يجوز إخراج زكاة الفطر معكرونة ؟

### هل يجوز إخراج زكاة الفطر معكرونة ؟

اختلف العلماء فى حكم إخراج زكاة الفطر من المعكرونة، وهل هى تُجزئ فى زكاة الفطر، أم لا ؟ على قولين:

### (( القول الأول )):

**أنها لا تُجزئ فى زكاة الفطر** . وهذا مقتضى قول الجمهور ( لما سبق ذكره )

**واستدلوا على ذلك بأدلة:**

### الدليل الأول:

أنها غير منصوص عليها فى الأحاديث، فلا تُجزئ؛ لأنَّ الحديث الذى ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

(( أَمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ))

قالَ عبدُ اللَّهِ رضي الله عنهما : " فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِن حِنْطَةٍ " (1) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

((كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ .... )) (2)

**وجه الاستدلال:**

المعكرونة ليست من الأصناف التى نُص عليها فى حديث النبى ﷺ فلا تُجزئ .

## الدليل الثانى :

المعكرونة عبارة عن: دقيق وأُضيفت إليه بعض المواد الأُخرى التى لا تُجزئ فى الزكاة ـ كالماء، والبيض، والزيت ـ فلا تُجزئ؛ لأن هذه الأصناف ليست من جنس الأصناف

---

(1) ـ رواه البخاري ( 1507 ) ومسلم (984)

(2) رواه رواه البخاري ( 1508 ) ومسلم (985) واللفظ له

التى وردت فى زكاة الفطر، ولا تشبهها في الصفات، فضلًا عن الخلاف فى إخراج الدقيق عن صدقة الفطر: هل يُجزئ أو لا ؟

**الدليل الثالث:**

أنه لا يُمكن تحديد الصاع الخاص بالمعكرونة . وذلك

لأنَّ فيها الكثير من الفراغات من الداخل، فضلًا عن الاختلاط الذى حدث بين الدقيق وبينَ غيره، فتعذر معرفة صاعها، فلذلك هى لا تُجزئ .

**الدليل الرابع:**

أنها قد فاتت منفعتها؛ لأنها لا تُغرس في الأرض للزرع، بخلاف غالب الأصناف المنصوص عليها .

ولأنها تتلف منفعتها_ من جهة الطُعمة _ بطحنها .

**الدليل الخامس:**

أنها لم تخرج من الأرض، والأصناف المنصوص عليها الواردة فى الأحاديث خارجة من

الأرض ( صاع من تمر، أو صاع من شعير ، أو زبيب ... إلخ )

**فهذه غالب أدلة من قالوا أنَّ المعكرونة لا تُجزئ فى زكاة الفطر.**

## (( القول الثانى )):

## المعكرونة تُجزئ فى زكاة الفطر

وهذا مقتضى بعض متأخري الحنفية [1]، ومقتضي قول بعض المالكية [2]، وبعض الشافعية [3]، ومقتضى قول بعض الحنابلة [4] ، وقال به جماعة من المعاصرين [5] واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

### الدليل الأول:

بأنها طُعمة لأهل البلد، فتجوز

---

(1) – فتح القدير ( 1 / 301 )

(2) – قال به من المالكية ( ابن حبيب المالكي ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( 1 / 417 ) للقاضي عبد الوهاب ح، الذخيرة ( 3 / 169 )ح

(3) – قال به من الشافعية ( أبو الفضل ابن عبدان ) كما حكاه عنه الرافعي ، ونقله النووي، انظر المجموع بشرح المهذب ( 6 / 94 )

(4) – إعلام الموقعين ( 4 / 353) ، والشرح الممتع ( 6 / 183 )

(5) – منهم الشيخ صالح ابن عثيمين كما فى ( الشح الممتع )

## الدليل الثانى:

أنَّ أصلها منصوص عليه، وهو البُر [1] ؛ لأنَّ المعكرونة مُصنعة من الدقيق ومن مواد أُخرى . والدقيق أصله من القمح ( وهو البُر ) الذى اتفق العلماء على جوازه وقد وردت به بعض النصوص [2] عن النبى ﷺ ولذلك فتجوز .

(( سؤال )): **ما سبب الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة ؟**

سبق وبيناه بإيجاز في مطلع البحث [3] . وهي باختصار ما يلي:

**1ـ هل يجزء البُر ( القمح ) في صدقة الفطر ؟**

(( وذلك لأن المعكرونة مُصنَّعة من القمح – بعد طحنه بنسبة 70 % – مع مواد أخرى نسبتها 30 % – أكثرها الماء – فالقمح أصلها ))

---

(1) ـ المقصود بأنه منصوص عليه عند من يقول بثبوت الروايات التي فيها ذِكر البُر ( وقد ذكرنا بعضها صـ 13، وما بعدها، في خلاف الجماهير مع ابن حزم في إجزاء البُر )، وثبت بالاستنباط كما في حديث أبي سعيد _ رضي الله عنه _ ، وفيه: (( كنا نخرج ـ إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك ـ صاعًا من طعام ..... )) وقد فسر جماعة من العلماء الطعام ( يعني : البر ) كما سبق معنا، انظر صـ 14

(2) – أكثر هذه النصوص لا يصح ، وانظر صـ 17

(3) – انظر صـ 11 – 12

فمن قال بالمنع ( عدم جواز إخراج البُر ) فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة.

**2ـ هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟** (وذلك لأنه مُصنَّع من الدقيق)

من قال بالمنع فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

**3 ـ هل يجوز العدول عن الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر؟**

من قال : لا يجوز العدول عن المنصوص ، فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

**4ـ هل يجزئ إخراج صنف اختلط بغيره وأعملت فيه الحرارة، أو لا ؟**

من قال أنه لا يجزئ فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة

**5 ـ هل يصح قياس المعكرونة على الأصناف المنصوصة، أو لا ؟**

من قال بعدم صحة القياس ، فلن يُجَوِّز إخراج زكاة الفطر معكرونة .

**فهذا أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، والله أعلم .**

**(( الترجيح ))**:

الراجح ( فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان ):

**أنه يجوز إخراج المعكرونة فى زكاة الفطر، لكن بضوابط ، وشروط وقيود:**

**(( الضابط الأول ))**:

**أنها تخرج بوزنٍ مَكيل على صاع القمح.**

**(( سؤال ))**: ولماذا ؟

**(( الجواب ))**: لأنه هو الأصل، ولا يجوز أن تَقل عنه، وبذلك يكون الذى أخرجناه قمحًا، أو دقيقًا.

**وتطبيق ذلك**: أنْ نأتى بالمد، ونَكيله على القمح .

**مثلًا: صاع القمح وَزَنَ ٣كجم، فنعتمد فى هذا الباب هذا الوزن**

**فإن قيل**: لماذا لا نعتمد صاع الدقيق ؟

**نقول**: لأنَّ القمح هو الأصل، والدقيق فرع .

**(( الضابط الثانى ))**:

**أن يزيد على صاع القمح نسبة الثُّلث.**

**تطبيق ذلك** / مثلًا: لو صاع القمح وزنه **٣** كجم، فيكون صاع المعكرونة **٤** كجم

**(( سؤال ))**: ولماذا؟

**(( الجواب ))**: لأن المعكرونة عبارة عن: دقيق، وأشياء أُخرى مُضافة إليها.

ونسبة الدقيق فى المعكرونة ( 70 % ) سبعون فى المائة، فنزيد عند الكَيل الثُلث،

ليتوافق مع صاع القمح .

**(( الضابط الثالث ))**:

**أن يُكَال صاع المعكرونة من نوع ليس فيه فراغات، كـ ( لسان العصفور )**؛ لأن

هذا النوع من المعكرونة ( لسان العصفور ) ليس فيه فراغات.

## خطأ يقع فيه البعض:

البعض يكيل المعكرونة بالمد مباشرة، ويكتب وزن الصاع على هذا الأساس.

وهذا خطأ !!

## والصواب:

أن يُكال وزن صاع المعكرونة على وزن نوع – معكرونة ( لسان العصفور ) –

لتجنب الفراغات الموجودة في أكثر أنواع المعكرونة، ثم نزيد عليه الثلث.

## (( برهان ذلك )):

لأننا إن لم نتجنب الفراغات لصار صاع الدقيق الموجود في المعكرونة أقل من الأصل

– الذي هو صاع القمح –.

## (( الضابط الرابع )):

نقارن بينه ( صاع لسان العصفور مع زيادة الثلث ) وبين صاع القمح. والأثقل منهما

– من جهة الوزن – نعتمده في الكيل.

وهذا الضابط ( الرابع ) ليس بإلزامى ، بخلاف بقية الضوابط .

والله أعلم .

**(( سؤال )):**

**ما الدليل على هذا الترجيح ؟**

**ولماذا رجحنا جواز إخراج المعكرونة بضوابط ؟**

**برهان هذا الترجيح:**

**(( أولًا )):**

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال:

(( كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ ))

وقالَ أبو سَعِيدٍ: " وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ " (1)

قال: **(( صاعًا من طعام ))**:

(1) – رواه البخاري : ( 1510 )

إذن فالمسألة مَردُّها على الطعام. والمعكرونة من الطعام، فتدخل فى الباب .

**فإن قيل:** ولماذا لم تدخلوا غيرها من المأكولات ؟

**قلنا:** لأنَّ المعكرونة هى عبارة عن شيء مَكيل ( غالبًا )، مطعوم، مُدخر فهي تشبه الأصناف التى وردت فى النص فتدخل فى هذا الباب .

**(( ثانيًا ))**:

هى زكاة بُرّ ( قمح ) أُعدَّ للطُعم، فنحن أخرجنا المعكرونة على وفق صاع البُّر، وعملنا حساب الزيادات فى الكيل .

**فإن قيل:** هي تخالف البر؛ لأنها أضيف لها مواد أخرى، وزالت منفعتها من جهة: الغرس، والزرع، بعد الطحن والصناعة ؟

**فالجواب:** نعم أضيفت لها مواد وصُنِّعت ، ولكن هذه الإضافات والتصنيع لمصلحة الفقير والمسكين ، وهو أنفع له من جهة الطُعمة ، وهو الغرض الأساس والأهم في الزكاة ـ بالنسبة للفقير والمسكين ـ فجازت

ولأن الإضافات التي عليها إنما هي لمنفعة الفقير. وهذا إحسان له، فتجوز.

**(( ثالثًا ))**:

**ما الغرض من صدقة الفطر ؟**

الغرض من زكاة الفطر هو سدُّ حاجة الفقراء والمساكين من الطعام يوم العيد ( في الأصل ).

**سؤال**: ولماذا سد حاجة الفقير والمسكين يوم العيد خاصة؟

**الجواب**: لأن الناس فى يوم العيد لا يعملون، ويكونون في إجازات غالبًا، وهناك من يعمل اليوم بيومه، فهذا سوف يأخذ إجازة فى يوم العيد، فلو كان هذا الرجل فقيرًا ما عنده طعام، فسيجلس مع أولاده، ولن يجد طعامًا، فإما أن يذهب ويتكفف الناس، أو يجوع، فيكون العيد بالنسبة له حزنًا، وغمًا، ولن يفرح بالعيد. وهذا ينافي مقصود العيد، وأنه يوم فرح وسرور، ولذلك شُرعت هذه الزكاة لتكون مواساة للفقير، ويكون عنده الطعام في يوم العيد، فلا يحزن، ولا يذهب يتكفف الناس في يوم الفرح والسرور.

## (( خلاصة الكلام )):

هذا هو الغرض من زكاة الفطر، وهو مواساة الفقراء بالطعام الذى له الأوصاف الواردة فى النصوص. والمعكرونة لها هذه الأوصاف:

**أ ـ** فالمعكرونة من أقوات أهل البلد

**ب ـ** والمعكرونة أيضًا مَكيلة، ومطعومة، ومُدخرة ( كالأصناف الواردة في الحديث في الجملة )، فتجوز لحدوث المواساة بها كالطُعم .

**بل في زماننا هي أنفع من جهة الطعمة من غيرها بلا شك .**

## (( رابعًا )):

**مقاصد الشريعة فى التيسير على الناس، والتشوف لسد حاجة الفقير بما ينفعه، فهذا أيضاً يدل على الجواز**

فالمعكرونة أيسر للمتصدق؛ لتوفرها ، وقلة سعرها، مع منفعتها للفقير، وكذلك هي أيسر بالنسبة للفقير من البُر (مثلًا) لأن البُر سيحتاج للطحن والعجن ..... إلخ، وقد كُفِيَ الفقير هذا كله .

وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة من جهتين:

**أ ـ** التيسير ( على المسكين ، وعلى المزكِي ). ووجه التيسير على المسكين أنَّ المعكرونة كفته مشقة الطحن والعجن، وعلى المزَكِّي بتوافرها وقلة سعرها (هذا مع كثرة منفعتها)

**ب ـ** النفع ( على المسكين ).

**(( خامسًا ))**:

قياس المعكرونة على الدقيق ـ والدقيق فيه خلاف (كما سبق وبيناه ) [1] من العلماء من قال بجوازه، ومنهم من قال بعدم جوازه ـ فتُقاس المعكرونة على الدقيق

(1) ـ انظر صـ 16

،بل هى أولى من الدقيق؛ لأنها أنفع للفقير من الدقيق، وتحدث بها المواساة للفقير أكثر من الدقيق.

ولو أضربنا صفحًا عن كل ذلك، فعلى كل حال نقول: هى زكاة بُرّ أُعدَّ للطُعم؛ فنحن أخرجنا المعكرونة على وفق صاع البُّر، وعملنا حساب الزيادات فى الكيل .

**(( سادسًا ))**:

ولها وجه بالقياس على السويق الذي أجازه الحنفية [1] والحنابلة [2]

وبالله التوفيق ،،،

(1) – بدائع الصنائع ( 2 / 566 ) وفتح القدير ( 2 / 290 )

(2) - كشاف القناع ( 2 / 320 )

## (( الرد على أدلة المانعين من إخراج المعكرونة فى زكاة الفطر ))

**أ ـ قالوا: ليست منصوص عليها، ولم ترد فى النص، فلا تجوز**

### (( الجواب )):

**وإن لم يرد بها النص، لكنها تُلحق بالمنصوص من جهتين :**

**الجهة الأولى:** دخولها في عموم النص

**الجهة الثانية:** من جهة القياس، فهي تقاس على الأصناف المنصوصة.

**أما دخولها في عموم النص:**

ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال:

(( كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ ))

فالغرض فى هذا الباب الطعام .

فضلًا عن أصلها الغالب، وهو البُر، قد اتفق العلماء على جواز إخراجه .

**أما بالقياس** : تُقاس على الأصناف المنصوص عليها فى هذا الباب .

**لكن قد يُقال:** هذا القياس يمكن أن يُعارض، ويُقال:

هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ الأصناف المنصوص عليها لم تُضف إليها أشياء، وأما المعكرونة فأُضيفت إليها أشياء، فضلًا عن أنَّ الأصناف المنصوص عليها خارجة من الأرض، والمعكرونة ليست كل مكوناتها خارجة من الأرض، فضلًا عن كون المعكرونة غير قابلة للغرس والزرع، بخلاف غيرها.

وأيضًا المعكرونة تفسد بطحنها .

**فالجواب:**

**بالنظر في هذه المسألة ستجد أن: هناك أشياء جامعة بين المعكرونة والمنصوص عليه. ومنها:**

**أ .** أنها طُعمة

**ب .** أنها مدخرة

**ج .** تُكال (غالبًا )

**د .** أصلها غالبه من البُر المطحون ( الدقيق ) بنسبة 70 %.

**وفي نفس الوقت هي تختلف عن المنصوص عليه بأمور، ومنها:**

**أ .** أنها لا تُغرس للزرع

**ب .** قد أُضِيف إليها أشياء ، وقد صُنِّعت.

**ج .** ليست كل مكوناتها من الأرض (كحال غالب المنصوص )

**د .** إذا طُحنت زالت منفعة الأكل منها بالنسبة للأدمي ، بخلاف بعض أصناف الزكاة .

**(( أولا ))**:

وإذا نظرنا لمواضع الاتفاق، والاختلاف لوجدنا أن مواطن الاتفاق أقوى بكثير، وتتماشى مع الغرض الأساس من الزكاة (بالنسبة للفقير والمسكين) وهي المواساة بالطعام. والمعكرونة طُعمة

**(( ثانيًا ))**:

وهي مدخرة، وهذا ينتفع به الفقير والمسكين جدًا، فقد يدخر طعام أيام، وهذه الأوصاف ( أعني الطُعمة والادخار ) من الأصاف المؤثرة في الباب؛ لأن الموساة تكون بها أعظم

**(( ثالثًا ))**:

كونها مع ما سبق، أصلها الغالب هو البُر المطحون، وهي تُكال غالبًا وهذه مشابهة كبيرة للمنصوص

**(( رابعًا ))**:

كونها مقدمة في زماننا على أكثر من المنصوص من جهة الطُعمة ، بالنسبة للفقير والمسكين .

وهذا الذي ذكرنها يظهر منها أنها ( المعكرونة ) أليق بالإلحاق بالمنصوص

**بخلاف مواطن الاختلاف، فجهتها ضعيفة ــ في نظري ــ وهي:**

**ب . قد أُضِيف إليها أشياء، وقد صُنِّعت.**

**الجواب عن هذه الحجة:**

هذا مأخذ ضعيف؛ لأن ما أضيف إليها إنما كان لمصلحة المعْوَز، وقد كفاه من أشياء ، كالطحن ..... إلخ، وهذا إحسان وليس مأخذ

**ج . أنها لا تُغرس للزرع**

**الجواب عن هذه الحجة:**

نعم هذا زوال شيئ من المنفعة، لكن لمصلحة تعود على الطعمة بالإصلاح وانتفاع الفقير، فالمصلحة هنا أقوى؛ لسرعة الانتفاع، وهو المقصود .

ولأنه ليس الغرض من الزكاة الزراعة ــ وإن كانت منفعة ــ وإنما الغرض الأساس مواساة المعْوَز بالطعام، ثم الحكم للأغلب في الباب، فغالب الناس في زماننا يأخذون الحبوب للأكل لا للزرع .

**ج . ليست كل مكوناتها من الأرض ( كحال غالب المنصوص )**

**الجواب عن هذه الحجة:**

ويُجاب على ذلك بالضوابط التى ذكرناها، لتكون الزكاة عن البر ( كما سبق وبيناه )

ثم هذا يعارض بـ (( الأقط )) وهو: اللبن المجفف؛ فهو ليس خارجًا من الأرض،

ويُجزئ عند بعض أهل العلم .

**د . إذا طُحنت زالت منفعة الأكل منها بالنسبة للأدمي ، بخلاف بعض أصناف الزكاة .**

**الجواب عن هذه الحجة:**

هذا مأخذ ضعيف؛ لأن المسكين لن يطحنها ولن يحتاج لذلك فى الطُعمة

فضلًا عن ندرة حصول ذلك، والنادر لا حكم له .

## (( خلاصة الكلام )):

الأوصاف المؤثرة بحق في الباب هي التي تتوافق بين المعكرونة، والمنصوص

ولذلك نقول: هي أليق للإلحاق بالمنصوص، والله أعلم .

### هـ ـ قولهم:

**أنه لا يُمكن تحديد الصاع الخاص بالمعكرونة . وذلك لأنَّ فيها الكثير من الفراغات من الداخل، فضلًا عن الاختلاط الذى حدث بين الدقيق وبينَ غيره، فتعذر معرفة صاعها ، فلذلك هى لا تُجزئ .**

### الجواب عن هذه الحجة:

قد أجبنا عن المذكور ، وبينا كيف يُحَدَّد صاع المعكرونة ، والحمد لله [1]

والمسألة اجتهادية والخلاف فيها سائغ، ولا نكير على المخالف من الجهتين

وبالله التوفيق .

---

(1) – انظر صـــ 40

## (( الخاتمة ))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين، إنه جواد كريم .

وأساله ﷻ أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يرفع عن الأمة البلاء، والوباء، والغُمة، وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدنا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيئ قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الرابع والعشرين من رمضان ( 1441 هـ )

الموافق 16 / مايو / 2020 م

## (( فهرس الموضوعات ))

مقدمة الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد الغفار.....صـ 4

مقدمة المصنف.....صـ 7

سبب الخلاف في هذه المسألة .....صـ11

حكم إخراج زكاة الفطر من البُر والخلاف فيه.....صـ 13

هل يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر والخلاف فيه .....صـ 19

هل يجوز العدول عن الأصناف المنصوص عليها .....صـ 23

هل يصح قياس المعكرونة على الأصناف المنصوص عليها.....صـ 29

هل يجوز إخراج صنف أُضِيف إليه غيره.....صـ 31

حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة.....صـ 34

أدلة من قال بعدم جواز إخراج المعكرونة في زكاة الفطر.....صـ 34

أدلة من قال بالجواز، وتخريج قولهم على المذاهب الفقهية.....صـ 37

سبب الخلاف في المسألة إجمالًا.....صـ 38

الترجيح ( يجوز إخراجها بضوابط ).....صـ 40

ضوابط إخراج المعكرونة في زكاة الفطر.....صـ 40

كيفية ضبط صاع المعكرونة .....صـ 41

أدلة الترجيح ووجوه دلائله.....صـ 43

مناقشة أدلة المانعين.....صـ 49

الجواب عن منع قياس المعكرونة على أصناف الزكاة المنصوصة لوجود فوارق

بينهما.....صـ 49

الجواب عن قولهم: أنها أضيفت لها أشياء.....صـ 53

الجواب عن قولهم: بأنها لا تغرس للزرع.....صـ 53

الجواب عن قولهم: ليست كل مكوناتها من الأرض.....صـ 54

الجواب عن قولهم: تزول منفعتها بطحنها.....صـ 54

الجواب عن قولهم بعدم استطاعة ضبط صاعها.....صـ 55

الخاتمة.....صـ 56

فهرس الموضوعات.....صـ 58